المحاضرة الثالثة

الفروض المقدرة في القرآن الكريم

١ ـ عدد الفروض المذكورة في القرآن.
٢ ـ طريقة معرفة هذه الفروض.
٣ ـ المستحقون للنصف وشروط إرثهم.
٤ ـ المستحقون للربع وشروط إرثهم.
٥ ـ المستحقون للثمن وشروط إرثهم.
٦ ـ النوع الثاني (الثلثان، الثلث، السدس).
٧ ـ المستحقون للثلثين وشروط الإرث له.
٨ ـ المستحقون للثلث وشروط الإرث له.
٩ ـ المستحقون للسدس وشروط الإرث له.
١٠ ـ المسألتان العمريتان وسبب تسميتهما بذلك.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفروض المقدّرة في القرآن:

الفروض التي ذكرت في القرآن الكريم هي ستة فروض فقط وهي كالتالي :

[١/٢ ١/٤ ١/٨]

١ــ (النصف)
٢ ــ (الربع)
٣ ــ (الثمن)

وتسمّى هذه الفروض الثلاثة (النوع الأول) لأن (مقاماتها) متداخلة في بعضها البعض .

[٢/٣ ١/٣ ١/٦]

٤ ــ (الثلثان)
٥ ــ (الثلث)
٦ ــ (السدس)

وتسمّى هذه الفروض (النوع الثاني) لأن (مقاماتها)متداخلة أيضاً في بعضها البعض .

ويمكن معرفة هذه الفروض بطريقين :

أ ــ طريق التدّلي : وهو أن تقول في بيان الفروض :
النصف ونصفُه وهو (الربع) ، ونصُف نصفِه وهو (الثمن)
والثلثان ، ونصفهما وهو (الثلث) ونصُف نصفِهما وهو (السدس)

ب ــ طريق التّرقي: وهو أن تقول :
الثُمُن وضعفه وهو (الربع) وضعُف ضعفِه وهو (النصف)

والسّدس وضعفه وهو (الثلث) وضعفُ ضعفِه وهو (الثلثان)

(من هم الذين يستحقون النصف ؟)

النصف فرض خمسة من الورثة ، واحد من الرجال ، وأربع من النساء كالآتي :

١ – الزوج

٢ – البنت

٣ – بنت الابن .

٤ – الأخت الشقيقة .

٥ – الأخت لأب

ولكل واحد من الورثة شروط نبينها بالتفصيل فيما يأتي :

أولاً : الزوجُ ويرث النصف بشرط واحدٍ وهو :

عدمُ وجود الفرع الوارث (الولد أو ولدِ الابن) لزوجته المتوفاة ، سواء كان هذا الولد (١) منه أو من غيره .

ودليله قوله تعالى :

[ولكم نصفُ ما تركَ أزواجكم (٢) ، إنْ لم يكن لهنَّ ولد...] الآية

ثانياً : البنت وترث النصف بشرطين وهما :

أ – ألاّ يكون معها أخ « معصّب » وهو (الابن) .

ب – أن تكون واحدة فقط .

ودليله قوله تعالى : [وإنْ كانت واحدةً فلها النِّصفُ . .] الآية

وانما لاترثُ النصف عند وجود المعصّب (الابن) لأننا إذا أعطيناها

---

(١) لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى .

(٢) أزواجكم : جمع زوج ، وهو في اللغة يطلق على الذكر والأنثى أعني (الرجل والمرأة) قال تعالى : (ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة) ولكنه يفرق بينهما في المواريث فيقال زوج للرجل وزوجة للمرأة .

النصف ، تساوت مع الابن في الميراث ، أو زادت عليه في بعض الحالات وهذا غير مشروع في نظر الإسلام .

ثالثاً : بنت الابن وترث النصف بثلاثة شروط :

أ ـ ألا يكون معها أخ معصِبٌ وهو (ابن الابن)

ب ـ أن تكون واحدة فقط .

جـ ـ ألاّ توجد البنت الصلبية ، أو الابن .

ودليل إرثها هو نفس دليل إرث البنت ، لأن بنت الابن بمنزلة البنت عند فقدها

قال الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهنّ أبناء الرجال الأباعد

فقوله تعالى : « يوصيكمُ اللهُ في أولادكم » يشمل الأولاد وأولاد الابن أيضاً بإجماع العلماء .

رابعاً : الأخت الشقيقة وترث النصف بثلاثة شروط وهي :

أ ـ ألا يكون معها أخ معصّب وهو (الأخ الشقيق) .

ب ـ أن تكون واحدة فقط .

جـ ـ ألا يكون للميت أصل ولا فرع . (الاصل يراد به الذكر كالأب والجد ، والفرع الذكر والانثى)

ودليله قوله تعالى :

[يَستفتونكَ قُل اللهُ يُفْتيكُم في الكلالةِ ، إن امرؤٌ هَلَكَ ليس لهُ ولدٌ ، ولهُ أُختٌ فلها نِصفُ ما تركَ .] الآية

خامساً ـ الأختُ لأب ، وترث النصفَ بأربعة شروط وهي :

أ ـ ألا يكون معها أخ معصّب (أخ لأب) .

ب – أن تكون واحدة فقط .

جـ – ألاّ يوجد للميت أصل ولا فرع (كالسابق) .

د – ألاّ توجد الأخت الشقيقة .

ودليله هو نفس دليل إرث الأخت الشقيقة بالاجماع ، وقوله تعالى : (وله أخت فلها نصف ما ترك) يشمل الشقيقة والأخت لأب فقط وأما الأخت لأم فلا ترث النصف أبداً ، وإنما لها السدس (بشروط ستأتي ان شاء الله .)

من هم المستحقون للربع ؟

الربع فرض اثنين من الورثة وهما :

أولاً : الزوج .

ثانياً : الزوجة

١ – فالزوج يأخذ الربع إذا كان للزوجة ولد أو ولد ابن وإن نزل ، سواء كان الولد منه أو من غيره لقوله تعالى :

[فإن كانَ لهنَّ ولدٌ فلكمُ الرُبُعُ مما تركْنَ]

٢ – والزوجة تأخذ الربع إذا لم يكن للزوج ولد أو ولد إبن وإن نزل سواء كان الولد منها أو من غيرها لقوله تعالى :

[وَلهُنَّ الربُعُ مما تركُتمْ إنْ لم يكنْ لكم ولدٌ ..]

ملاحظـــة : نصيب الزوجة الواحدة أو الزوجات المتعددة واحد لا يتغير ، لقوله تعالى (ولهنّ الربع مما تركتم..) بصيغة الجمع ، ومن ناحية أخرى لو أعطينا كل واحدة الربع وكان عند الميت أربع زوجات لاستغرق نصيبهن جميع التركة ، فلذلك تأخذ الواحدة فأكثر الربع ، ولا يزيد نصيب الزوجات في حال التعدد ، شيئاً عن القدر المفروض .

من هم المستحِقّون للثمن ؟

الثمن فرض صنف واحد من الورثة الزوجة (أو الزوجات) .
فالزوجة واحدة كانت أو أكثر ترث الثمن ، إذا كان للميت ولد أو ولد إبن ، سواء كان الولد منها أو من غيرها ، لقوله تعالى :

[فإنْ كان لكم ولد فلهنَّ الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ..]

من هم المستحقون للثلثين ؟

الثلثان فرض أربعة من الورثة ، وهم جميعا من الإناث على الشكل الآتي :

١ ــ البنتان الصُّلْبيّتان فأكثر .
٢ ــ بنتا الإبن أو بنتا ابن الابن فأكثر
٣ ــ الأختان الشقيقتان فأكثر .
٤ ــ الأختان لأب فأكثر .

وشروط إرثهن للثلثين هو كالآتي :

أولاً : البنتان فأكثر ، فرضُهما الثلثان ، إذا لم يكن معهنّ أخ معصّب أي ذكرٌ من أولاد الميت وهو (الابن) لقوله تعالى :

[فإنْ كُنَّ نساءً فوقَ اثْنَتَيْن فلهنَّ ثُلُثا ما تركَ ..]

والمراد من قوله تعالى (فوق اثنتين) أي إثنتين فما فوقهما وذلك بالاجماع ويدل عليه ما رواه الشيخان (البخاري ومسلم) أن امرأة سعد بن الربيع جاءت رسول الله ﷺ بابْنَتَيْها من سعد رضي الله عنه فقالت يا رسول الله : هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتِل أبوهما سعد معك بأحدٍ شهيداً ، وإن عمَّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا تُنْكحان إلابمالٍ ، فقال ﷺ : يقضي الله في ذلك فنزلت آية المواريث (يوصيكم الله في أولادكم)

فأرسل رسول الله (ص) إلى عمهما أن أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك .)

فهذا الحديث الشريف ، نّص قاطع ، على أن المراد الإثنتان فأكثر ، ولا عبرة بخلاف من قال إن البنتين لهما النصف ، لأن الآية ذكرت أن الثلثين للبنات ، إذا كنّ فوق إثنتين ، أي ثلاثاً فأكثر ، فإن هذا الرأي لا يُعتَدُّ به لأنه مخالف للإجماع .

ثانيا – بنتا الابن فأكثر ترثان الثلثين بشرط :

أ – ألاّ يوجد ولد صلبي للميت كالابن أو البنت .

ب – ألا توجد البنتان الصلبيتان .

ج – ألاّ يكون معهن أخ معصّب (ابن الابن) في درجتهن .

وهكذا حكم بنات ابن الابن وإن نزلن ، وإنما تُحرم بنات الإبن من الميراث عند وجود (الابن) لأن القاعدة الفرضيّة تقول : (من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة) ودليل إرثهن هو الإجماع على أن ولد الابن يقوم مقام الولد عند عدمه ، فيكون قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) شاملا لأولاد الابن مهما نزلوا كذلك .

ثالثاً : الأختان الشقيقتان فأكثر ترثان الثلثين بشرط :

أ – عدم وجود ابن أو بنت ، أو أب أو جد(أي عدم وجود الأصل أوالفرع)

ب – عدم وجود أخ معّصب (أخ شقيق)

ج – عدم وجود البنات أو بنات الابن (واحدة كانت أو أكثر)

والدليل قوله تعالى :

[فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ..]

رابعاً : الأختان لأب فأكثر ترثان الثلثين بشرط :

أ ـ عدم وجود الابن أو الأب أو الجد (الأصل والفرع)

ب ـ عدم وجود أخ معصب (أخ لأب) .

جـ ـ عدم وجود البنات أو بنات الابن ، أو الأخ الشقيق أو الشقيقة .

وهي إذاً الشروط السابقة بالنسبة للأخوات الشقيقات ويزاد على ذلك عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة كما وضحناه .

والدليل على توريثهن هو الإجماع لأنّ الآية المتقدمة في الأخوات تشمل الشقيقات والأخوات لأب ، أما الأخوات لأم فلا تشملهن ، والله اعلم .

من هم المستحقون للثلث ؟

الثلث فرض اثنين من الورثة فقط وهما :

١ ـ الأم بالشروط الآتية .

٢ ـ الإخوة والأخوات لأم (اثنين فأكثر)

أولاً : الأم ترث الثلث بشرطين :

أ ـ ألاّ يكون للميت ولد ولا ولد ابن .

ب ـ ألاّ يكون للميت من الإخوة والأخوات اثنان فأكثر . سواءً كان الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم ذكورا أو اناثاً، وارثين أو محجوبين.

والدليل قوله تعالى :

[فإنْ لم يكنْ لهُ ولدٌ وورِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُلُث ..]

ثم قال تعالى عقبها :

[فإنْ كان له إخوة فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ]

قاعدة

إذا أطلق لفظ الإخوة في علم ا لميراث فإنه لا يراد به الثلاثة

كما هو مقتضي لفظ الجمع ، بل يشمل الاثنين لأن الجمع في اللغة قد يطلق على الاثنين ، مثل صلاة الجماعة ، تصح باثنين : إمام ومقتد واحد . ومما يدلّ على صحة اطلاق الجمع على الاثنين قوله تعالى :

[إن تتُوبا إلى الله فقدْ صَغَتْ قلوبكما ..] الآية

ثانياً – الإخوة والأخوات لأم (الإثنان فاكثر) بشرط :

أ – عدم وجود الاصل والفرع ، وهو المراد من لفظ (الكلالة) كما مرّ سابقاً .

ب – أن يكون عدد هن اثنين فأكثر سواء كانوا ذكوراً أو اناثاً . أو مختلفين .

والدليل قوله تعالى

[وإنْ كانَ رجل يورثُ كَلَالة أوِ امْرأةٌ ، ولهُ أخٌ أو اختٌ فلكلٍّ واحد منهما السُّدسُ ، فإن كانُوْا أكثرَ من ذلكَ فهمْ شركاءُ في الثُلث ..]

ملاحظة أولى :

المراد من قوله تعالى : (ولَهُ أخٌ أو أُخْت)

أي من الأم لأن الله تبارك وتعالى ذكر حكم الأخ الشقيق والشقيقة في آخر سورة النساء وكذلك حكم الأخت لأب والأخ لأب في نفس الآية الكريمة فتعيّن أن يكون المراد بالأخ والأخت هنا انما هو الأخ للأم والأخت للأم

ملاحظة ثانية : قوله تعالى : (فَهُمْ شرَكاءُ في ٱلثُّلُث)

بيّن تعالى أن الإخوة والأخوات لأم يشتركون في الثلث ، ولفظ الشركة يقتضي المساواة ولهذا فإنّ الثلث يقسم على رؤوسهم بالسويّة بدون تفضيل بين الذكر والانثى ، وهذا معنى قول الفرضيين ،في الإخوة

والأخوات لأم (ذكورهم وإناثهم في القسمة والإستحقاق سواء) ، بخلاف الاخوة والأخوات الشقيقات أو لأب فإنّ الذكر هناك له ضعف الانثى .

المسألتان العمريّتان :

الاصل في ميراث الأم إذا وجدت مع الأب أن ترث ثلث جميع المال كما تقدم معنا ، وكما أشارت الآية الكريمة (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) ولكن هناك مسألتان تسميان بـ (العمريتين) لقضاء عمر فيهما وموافقة جمهور الصحابة له ، وتسميان أيضاً بـ (الغَرّاوين) مثنىّ (غراء سميتا بذلك لشهرتهما كأنهما الكوكب الأغر . وفيهما تأخذ الأم (ثلث الباقي) بعد فرض أحد الزوجين ، لا ثلث جميع المال وصورتهما كالآتي :

المسألة الأولى :

ماتت المرأة عـــن زوج وأم ، وأب ، فللزوج النصف فرضاً ، وللأم ثلث الباقي من الشركة أي ثلث نصف التركة بعد فرض الزوج وللأب الباقي بطريق التعصيب ... وانما اعطينا الام (ثلث الباقي) في هذه المسألة لأننا إذا أعطيناها ثلث المال تصبح الأم ضعف الاب في نصيبها لأنها تأخذ الثلث ويبقى من التركة السدس هو للأب . ويكون للأم وهي انثى ضعف الأب وهو ذكر وهذا لم يعهد في الفرائض . أما اذا أعطيناها (ثلث الباقي) فيبقى للأب الضعف أي أنّ الذكر يبقى ضعف الانثى وهذا ما أقرته أصول الشريعة (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ)

المسألة الثانية :

مات رجل عن زوجة ، وأم ، وأب ، فللزوجة فرضها وهو الربع

للأم (ثلث الباقي) أي (ثلث $\frac{٣}{٤}$) وما يبقى هو للأب على الشكل الآتي في الصورتين .

الصورة الأولى

	٦	
$\frac{١}{٢}$ زوج	٣	للزوج ثلاثة من ستة بالفرض (النصف)
$\frac{١}{٣}$ الباقي أم	١	للأم واحد من ستة (السدس)
عصبة أب	٢	للأب الباقي اثنان من ستّة (الثلث)

الصورة الثانية

	٤	
$\frac{١}{٤}$ زوجه	١	للزوجة الربع فرضاً واحد من أربعة
$\frac{١}{٣}$ الباقي أم	١	للأم ثلث الباقي واحد من أربعة
عصبة أب	٢	للأب الباقي اثنان من أربعة

فحظ الأم من المسألة الأولى في الحقيقة هو (السدس) ومن الثانية هو (الربع) ولكن أطلق لها لفظ الثلث تأدبا مع القرآن الكريم ..

والمسألة العمرية وقعت للصحابة رضوان الله عليهم وحصلت في عهد عمر ، وكان لهم فيها رأيان :

أ ــ رأي (زيد بن ثابت) الذي قال به جمهور الصحابة وحكم به (عمر) وهو أن للأم (ثلث الباقي)

ب ــ رأي (ابن عباس) الذي خالف فيه الجمهور وحكم بأنّ للأم (ثلث) جميع المال . وقد ناظر ابن عباس فيها زيد بن ثابت وقال : أين في كتاب الله (ثلث الباقي) ؟ فقال له زيد وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث كلّه مع الزوجين لأن الله تعالى قال (وورثه أبواه) أي فقط .

والصحيح رأي الجمهور الذي حكم به عمر رضي الله عنه وهو مذهب زيد بن ثابت وبه أخذ عامّة العلماء .

(المستحقون للسُدُس)

المستحقون لفرض السدس من الورثة هم سبعة أفراد :

١ ــ الأب ٢ ــ الجد الصحيح ٣ ــ الأم ٤ ــ بنت الابن ٥ ــ الأخت لأب ٦ ــ الجدة الصحيحة ٧ ــ ولد الأم أي (الأخ أو الأخت لأم) بالشروط الآتية :

أولاً : الأب يرث السدس إذا كان للميت ولد سواءً كان (ذكراً و انثى) لقوله تعالى :

[ولأَبَوَيْه لكلِّ واحدٍ منهما السُدُسُ مما تركَ إن كانَ لهُ ولدٌ ..] الآية

ومثل الولد ولد الإبن وإن نزل .

ثانياً : الجد الصحيح (أب الأب) يأخذ سدس المال إذا كان للميت ولد أو ولد ابن ، بشرط فقد الاب ، فهو إذاً يقوم مقام الأب عند فقده إلا في مسائل ثلاثة :

أ ــ الإخوة الاشقاء أو لأب لا يرثون مع الأب بالاجماع .

ويرثون مع الجد عند الأئمة الثلاثة (الشافعي واحمد ومالك) وأمّا عند ابي حنيفة فلا يرثون معه كالأب لأن جهة الأبوّة في العصبات مقدّمةٌ على جهة الأخوّة (وسيأتي بحث خاص للإخوة مع الجد)

ب – المسألة الأولى من (الغرّاوين) وهي فيما إذا ماتت عن زوج وأم وأب ، فللأم ثلث ما يبقى كما تقدم ، ولو كان مكان الاب جد فإنها تأخذ ثلث جميع المال بالاجماع .

ج – المسألة الثانية من (الغرّاوين) وهي فيما اذا مات عن زوجة وأم وأب ، كان للأم (ثلث ما يبقى) كما سبق ، ولو كان مكان الاب جد فإنها تأخذ ثلث جميع التركة بالإجماع .

ثالثاً : الأم تأخذ السدس بشرطين :

أ – أن يكون للميت ولد أو ولد ابن للآية المتقدمة (ولأبويه لكل واحد منهما السدس ..)

ب – أن يكون للميت عدد من الإخوة (اثنان فأكثر) ذكوراً كانوا أو إناثا أو مختلفين من أي جهة كانوا (أشقاء أو لأب أو لأم) لقوله تعالى (فإن كان له اخوة فلأمه السدس)

رابعاً : بنت الابن (واحدة فأكثر) تأخذ السدس اذا كان للميت بنت واحدة فقط فتأخذ البنت النصف ، وتأخذ بنت الابن أو بنات الإبن السدس تكملة للثلثين لأن نصيب الإناث الثلثان فإذا أخذت البنت النصف بقي السدس فتأخذه بنت الإبن . والدليل ما رواه البخاري في صحيحه : أنّ (أبا موسى الأشعري) سئل عن بنت وبنت ابن . وأخت . فقال : للبنت النصف وللأخت النصف ،وَ أتُوْا ابن مسعود فإنه سَيُتَابعُني فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال : لأقضينّ فيها بما قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، وما بقي فهو للأخت .. فأتينا ابا موسى

فأخبرناه بذلك فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحَبْر فيكم .

ملاحظة : يشترط لميراث بنت الإبن (السدس) ألا يكون هناك ابن لأنه يحجبها حينئذٍ كما يشترط ألا يستكمل البنات الثلثين ، فإذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن كما سيأتي في الحجْب. واعلم أن كل بنت ابن وإن نزلت أو تعددت لها سدس المال مع البنت او بنت الابن التي هي أعلى منها

خامساً : الأخت لأب (واحدة فأكثر) تأخذ السدس إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة وهي تشبه في الحكم (بنت الابن مع البنت) فإذا ترك الميت أختاً شقيقة وأختا لأب فأكثر ، فإن الأخت لأب أو الأخوات لأب لهن السدس تكملة للثلثين ، لأنه حق الأخوات فلما أخذت الشقيقة النصف (بقوة القرابة) لم يبق الا السدس فتأخذه الأخت أو الأخوات من الأب .

سادساً: الأخ أو الأخت لأم يأخذ الواحد منهما السُّدس إذا انفرد لقوله تعالى: (وان كان رجلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً او امرأةٌ وله أَخٌ أو اختٌ فلكُلِّ واحدٍ منهما السدس . .) ويشترط في إرثهم عدم وجود الأصل والفرع ، (الأصل الذكور ، والفرع الذكور والإناث) .

سابعاً : الجدة الصحيحة تأخذ السدس عند فقد الأم ، سواءً كانت واحدة أو أكثر ، كـ (ام الأم) و (أم الأب) وهكذا ويقسم السدس بينهن بالسوية، وقد ثبت اعطاء السدس للجدة بالسنة المطهرة وباجماع الصحابة وكفى بذلك حجة... روى أصحاب السنن أن الجدة جاءت الى (ابي بكر) رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال لها : مالك في كتاب الله شيء فارْجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال (المغيرة بن شُعْبَة) حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فأنفذه لها أبو بكر ..) الحديث والله تعالى أعلم